موضوع لماهيته حقيقة ولفظ العين مستعار لها مجازا من الجارحة المخصوصة كالوجه
في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته واما تقديم كل على اجمع فلكونه جامدا واتباع
المشتق للجامد اولى ولذا سمي الاول بالمشتق على وزن الصفة وهو ايضا فكل قد يقع
مبتدا دون اجمع فانه لا يقع الا تاكيدا واما تقديم اجمع على اخواته فلكونه ادل على معنى
الجمعية المراد من جميعها واما تقديم اكتع في الصحيح على اخويه فلكونه اظهر في افادة معنى
الجمع منهما لانه من قولهم حول كتيع اي تام وهذا المعنى خفي فيهما الثالث انه اجمع
تاكيدان واكثر فكل ما ذكر تاكيد للموكد الاول كالصفات المتتالية وقال ابن برهان كل منها
تاكيد لما قبله وقال في شرحه في شرح المصنف في تمثيل بعض ما قدمه فقال تقول عند ارادة
التوكيد بالنفس قام زيد نفسه او عينه او نفسه عينه او بنفسه او بعينه فتحصل الكلام
مطابق للموكد تماما وتقول عند ارادة التوكيد بكل رايت القوم كلهم فتاتي بكل بعد فاعل الجمع
ولو لعامله تماما وهو هنا يفعله بنفسه وعامله وتقول عند ارادة التوكيد بالجمع غير
تابع لكل مجموع جمع تصحيح لو صفته او علميته مررت بالقوم اجمعين واما جمع تكسيرا
فقد سبق الكلام فيه وفيه رد على الكثير في قولهم انه لا يوكد باجمع دون كل اختيارا وما جزم به
مثله ابو حيان واختاره استنادا لكثرة وروده في القران والكلام الفصيح قال ابو حيان
ولا يقال دليل المنع وجود تقدم كل عند الاجتماع لان النفس يجب تقدمها على العين اذا
اجتمعا مع انه يجوز التاكيد بالعين على الانفراد تنبيهان الاول لا يثنى اجمع ولا جمعا
ولا يعقل كلا وكلتا لم يضف من الفاظ التوكيد فهو معرف بالعلمية الجنسية على معنى الاحاطة
والشمول الثاني لم يمثل المصنف لتوابع اجمع فتقول جاء القوم كلهم اجمعون
اكتعون ابصعون ابتعون وتقول جاءت القبيلة كلها جمعاء كتعاء بصعاء بتعاء وما جاء على خلاف
هذا الترتيب فشاذ كما تقدم التنبيه عليه والله اعلم قوله باب البدل هو لغة العوض
واصطلاحا التابع المقصود بالحكم بلا واسطة وقال في شرحه يحتمل ان المراد منه البدل بقرينة
ان الكلام في التوابع ويحتمل انه نقل للتوابع الاتية بيانه ثم تلك التسمية للبصريين واما
الكوفيون فقال الاخفش يسمونه الترجمة والتبيين وقال ابن كيسان يسمونه
التكرير والغرض منه ان يذكر الاسم مقصودا اما النسبة بعد التوطئة لذكره
بالتنصيص في تلك النسبة الى ما قبله لافادة توكيد الحكم وتقريره ولذلك يقولون
البدل في حكم تكرير العامل وقولهم المبدل منه في حكم الطرح انما يعنون به من جهة
المعنى غالبا دون اللفظ بدليل جواز ضربت زيدا يده اذ لو لم يعتد بزيد اصلا لما كان

للضرورة لعود الله وسيأتي التنبيه عليه آخر المبحث وهو لغة ههنا العوض قال تعالى عسى ربنا
ان يبدلنا خيرا منها اي يعوضنا واصطلاحا هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة كما قال ابن مالك
في البيت وشرحه ابن هشام بما معناه انه خرج بالفصل الاول وهو المقصود بالحكم اي المنسوب الى
متبوعه نفيا كان او اثباتا ثلاثة توابع النعت والبيان والتوكيد فانها مكملات للمقصود بالحكم
المنسوب الى متبوعاتها وليست هي المقصودة به واما النسق فثلاثة انواع احدها ما ليس
مقصودا بالحكم اصلا وهو المعطوف بلا بعد الايجاب وببل ولكن بعد النفي نحو جا زيد لا عمرو وما جا
زيد بل عمرو او لكن عمرو فباطلا الاول وهو المعطوف بلا بوا مجامع لان الحكم السابق وهو اثبات المجي
لزيد منفي عنه بلا واما الاخيران وهما المعطوف ببل والمعطوف بلكن بعد النفي فلان الحكم السابق
هو نفي المجي والمقصود به انما هو الاول دون الثاني النوع الثاني ما هو مقصود بالحكم هو وما قبله
فيصدق عليه انه مقصود بالحكم لا انه هو المقصود به وحده وذلك لان المعطوف بالواو اثباتا
او نفيا نحو جا زيد وعمرو وما جا زيد ولا عمرو فهذان النوعان وهو الاول والثاني خارجان بما خرج
به النعت والتوكيد والبيان اما الاول فلان المقصود بالحكم انما هو المتبوع واما الثاني فلان التابع
ليس هو المقصود بالحكم وحده والنوع الثالث ما هو مقصود بالحكم دون ما قبله وهذا هو المعطوف
ببل ولكن بعد الاثبات نحو جا زيد بل عمرو ولكن عمرو وبنا على قول الكوفيين في جواز العطف بها ذكر في
الايجاب وهذا النوع خارج بقولنا بلا واسطة وسلم الحد بعد ذلك للبدل وهاهنا بحث اخرها
ان معنى المقصود بالحكم انحصار القصد بالذات فيه فاورد عليه ان المبدل منه قد يكون مقصودا
بالذات بالنسبة الى شيء نحو زيد قائم فاعداه نسبة الاول الى زيد مقصودة كنسبة الثاني
والجواب ان ما ذكر من باب الاخبار لا من باب الابدال وهو من القسم الذي يجوز فيه العطف وتركه
وثانيها انه قد تكون نسبة المبدل منه النفي ونسبة البدل الايجاب فلا يصح قصر النسبة على
الثاني نحو ما جاني احد الا زيد فان نسبة المجي بالنفي الى احد مقصودة لا الى زيد ونسبة المجي
بالاثبات الى زيد بالاثبات وحينئذ لم يقع الا زيد فلا يصدق التعريف على زيد والجواب بان المراد
من النسبة في التعريف ما يعم الصريحة والضمنية الاتي ان المقصود بالذات من نفي المجي
عن احد اثباته لزيد فصح ان النسبة بطريق الاثبات الى زيد هي المقصودة بالذات من النسبة بطريق
النفي الى احد وانما ذكر هذا الدفع توطئة وبيانا لانحصار نسبة الاثبات في زيد فالنسبة في
التعريف اعم نقله استاذنا واعلم ان اصل البدل ان يكون للبيان كقوله تعالى اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم وقد يجي للتوكيد كالبدل الجاري في اسما الله تعالى كقولهم
في بعض الحكم جزعت زيد النعم والهفاته عينه لان الجزع والهفا لا يكونان الا في لا نجد والعين

Copyright King Saud University